

تفعيل دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي: قراءة في القانون الجزائري

Activating the Role of Local Authorities in Cultural Heritage Protection: An Analysis of Algerian Law

د. بوحادة محمد سعد⁽¹⁾، أ.د. سويلم محمد⁽²⁾

⁽¹⁾ مخبر القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي - جامعة غرداية (الجزائر)

bouhadda.mohammedsaad@univ-ghardaia.edu.dz

⁽²⁾ مخبر القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي - جامعة غرداية (الجزائر)

souilem.mohammed1@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/10/04

تاريخ الارسال:

2026/04/21

الملخص:

تزايد الاهتمام الدولي بحماية الموروث الثقافي عقب الحرب العالمية الثانية نتيجة الخسائر الجسيمة التي طالت الأرواح والممتلكات، وأدت إلى تدمير العديد من المعالم والألغاز الأثرية. وقد أسفرت هذه التحولات عن تعالي الأصوات الداعية إلى إقرار حماية دولية ووطنية للتراث الإنساني، مما أثمر إبرام اتفاقيات دولية متخصصة وإسناد مهام إحصائه وتصنيفه لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

وبحكم موقعها الجغرافي المتميز واتساع رقعتها الجغرافية، تزخر الجزائر برصيد غني من التراث الثقافي المادي واللامادي الموزع عبر كافة ربوع الوطن. ولضمان حمايته وصيانتها من التعدي والاندثار، أسست الدولة منظومة قانونية متكاملة تقودها القانون رقم 04-98 المتعلق بالحماية والتراث الثقافي، والذي يحدد المبادئ العامة وآليات حماية الممتلكات الثقافية وإحكام الرقابة عليها.

وتكتمل هذه الحماية من خلال المفهوم اللامركزي لتسيير المرفق العام، حيث أسند المشرع أدواراً محورية للجماعات المحلية بموجب القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، بغية تضافر الجهود بين الإدارة المركزية والجهات المحلية. يسهم هذا التكامل في صيانة الموروث

المؤلف المرسل: محمد سويلم

الثقافي المحلي وترقيته، باعتباره رافداً أساسياً للتنمية السياحية والاقتصادية، وعاملاً جوهرياً في ترسيخ الهوية الوطنية وتعزيز الحس الحضاري لدى المجتمع.

الكلمات المفتاحية: مورث ثقافي، تراث المادي، تراث اللامادي، جماعة محلية

Abstract:

The international community's focus on cultural heritage significantly intensified following the Second World War, due to the resulting catastrophic loss of life and property, as well as the destruction of numerous major archaeological sites. This led to growing calls for the protection of human heritage at both the national and local levels, culminating in several international conventions and the entrustment of the task of inventorying and classifying this heritage to the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).

By virtue of its strategic position and vast territory, Algeria boasts a rich array of tangible and intangible cultural heritage distributed across all regions of the country. To ensure its protection and preservation against destruction and infringement, the State established a comprehensive legal framework, primarily governed by Law No. 98-04 on the Protection of Cultural Heritage, which sets out the general principles and mechanisms for safeguarding and monitoring cultural property.

This protection is further reinforced through a decentralized approach to public service administration, wherein the legislature assigned pivotal roles to local authorities under Law No. 11-10 relating to the Municipality and Law No. 12-07 relating to the Wilaya. This framework fosters synergy between central authorities and local bodies, contributing to the preservation and promotion of local cultural heritage as a key driver for tourism and socio-economic development, while reinforcing national identity and cultural awareness within society.

Key words: Cultural heritage, material heritage, intangible heritage, local community.

مقدمة:

تعد الجزائر من الدول التي تزخر على مورث ثقافي عريق انطلاقاً من موقعها الاستراتيجي كونها من دول حوض البحر الابيض المتوسط، فوجودها كان منذ وجود البشرية، فتعاقبت وتداولت عليها العديد من الحضارات والثقافات، بدءاً من الأمازيغية والفينيقية، وصولاً إلى البيزنطية والرومانية، والحضارة الإسلامية والعثمانية. إن هذه التراكمية الثقافية تجعل منها مرآة تعكس ماضيها العريق وحاضرها الزاخر ومستقبلها الواعد؛ إذ أسهم تراثها الثقافي المادي واللامادي في جعلها وجهة سياحية متميزة يقصدها الزوار لاكتشاف ما تزخر به من آثار ومعالم ذات قيمة تاريخية وحضارية. كما أن وفرة منشآتها الاقتصادية ومؤسساتها الاجتماعية والثقافية والعلمية تؤهلها لتكون ركيزة للنشاط الثقافي والسياحي ورائدة في هذا المجال، فضلاً عما يضفيه ذلك عليها من شهرة دولية متميزة.

والحقيقة التي نقف أمامها هي أن الموروث الثقافي نابع من إرادة الأفراد وقبولهم به كثوابت راسخة في أذهانهم، وسعيهم نحو المحافظة عليه ونقله إلى الأجيال المتعاقبة من بعدهم. غير أن الانفجار المعرفي والتحديات الناجمة عن العولمة والتطور التكنولوجي والإعلامي المستهدف وما خلفه من آثار على الأجيال الصاعدة من خلال التأثير على هويتها المحلية وكيانها الاجتماعي والثقافي—فرضَ واقعاً حتمياً على المشرّع للتدخل بغية النهوض بالموروث الثقافي وحمايته من الاندثار وصونه، وكذا إشعار وإشراك الجماعات والجهات المحلية بضرورة الاهتمام به للحفاظ على الثقافة المحلية والتعريف بها.

فقد أثبتت الدراسات والتجارب الدولية أن إشراك الفاعلين المحليين—بما في ذلك إدارة الجماعات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص—في صيانة الموروث الثقافي المادي واللامادي في إطار ما يُعرف بـ "الديمقراطية التشاركية"، يُسهم بشكل مباشر في الحفاظ عليه؛ وذلك بالنظر لقرب هذه الجهات من المجتمع الميداني، وإطلاعها الكافي على المشاكل والجوانب الكفيلة بصيانتها، واستغلاله اقتصادياً وتطويره أكاديمياً.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور المحوري للفاعل المحلي في حماية التراث الثقافي وصونه، بالنظر لقربه من البيئة المحلية ودرايته بمكوناتها، فضلاً عن دورها في تثمينه وتنميته. كما تستمد الدراسة أهميتها الأكاديمية من الندرة النسبية للدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل على مستوى الجماعات الإقليمية.

وتأسست أهداف الدراسة على تبيان فاعلية الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي، وذلك من خلال:

- إبراز الأدوار والمهام المنوطة بالجماعات المحلية في مجال حماية التراث الثقافي وصونه.

- تحليل الإطار القانوني والتنظيمي المحدد لتدخل الجماعات الإقليمية وفقاً للتشريع الجزائري.

- تقييم مدى فاعلية هذه الأجهزة الإقليمية في الحفاظ على الموروث الثقافي واثمينه اقتصادياً وسياحياً.

وبناءً على ما تقدم، فإن تزويد الجماعات المحلية بمنظومة قانونية متكاملة يعد آلية جوهريّة لتمكين الأفراد من حماية موروّثهم الثقافي، ودرعاً واقياً لصونه من مخاطر العولمة الثقافية الجارفة. وانطلاقاً من ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية: فيما تتمثل القواعد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي والنهوض به على المستوى المحلي؟ وما مدى فعاليتها في المحافظة عليه في ظل العولمة الثقافية الجارفة؟

وعليه تنبثق من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية: كيف فسر الفقه والتشريع التراث الثقافي المحلي؟ وما أنواعه؟ ما الدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية من أجل حماية الموروث الثقافي؟ ما واقع اهتمام الجماعات الإقليمية بموروّثها الثقافي المحلي؟ اقتضت طبيعة دراستنا اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تقديم تعريفات فقهية وسرد النصوص والمواد القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي بمختلف أصنافه، وكذا تحليل ووصف مختلف القواعد القانونية التنظيمية والتطبيقية الخاصة بحماية التراث الثقافي على المستوى الإقليمي، ومدى الاهتمام به في أرض الواقع، وذلك بالاعتماد على خطة مكونة من مبحثين: نتناول في أولهما الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي المشمول بالحماية لدى الجماعات الإقليمية، بينما نتطرق في الثاني إلى الآليات القانونية كأداة داعمة للجماعات المحلية للنهوض بموروّثها الثقافي وحمايته". المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي المشمول بحمايته لدى الجماعات الإقليمية:

يعد موضوع الاهتمام بالموروث الثقافي قيمة جوهرية، والجديرة بالدراسة في الوقت الحالي، كونه أحد جسور التواصل بين الأمم والشعوب وتعد ملك عاماً للأجيال البشرية، وزاد الاهتمام به في الآونة الأخيرة على مستوى الدولي وانعقدت لقاءات دولية وأبرمت اتفاقيات¹ تعنى به.

والجزائر، كسائر دول العالم، أقرت بأهمية هذا التراث وسنّت تشريعات متكاملة للعناية به وتثمينه من خلال أجهزتها الإدارية على المستويين المركزي واللامركزي؛ إذ تؤدي هذه الأخيرة دوراً فعالاً ومباشراً في حمايته الميدانية وصونه. وتأسيساً على ذلك، يتوجب ابتداءً تحديد المفاهيم الأساسية للموروث الثقافي الإقليمي (المطلب الأول)، على أن نُخصّص تبيان أهمية إسناد اختصاص حماية التراث الثقافي للجماعات الإقليمية (المطلب الثاني)؛ لما لذلك من دور بالغ في الحفاظ على تراث الأمة ومقوماتها الحضارية باعتباره أحد أهم ثروات البلاد.

المطلب الأول: الموروث الثقافي الاقليمي من منظور الفقه والقانون

يقتضي منا طبيعة الموضوع ان نعرض على مدلول التراث الثقافي والجماعات الاقليمية من منظور الفقه فالتشريع الجزائري، من خلال الآتي:

الفرع الأول: الموروث الثقافي المحلي تعريفه ودلالته:

أولاً- التراث الثقافي من منظور فقهي.

وقبل التطرق إلى ضبط التعريف القانوني لمفهوم "الموروث الثقافي"، يجدر التنويه ابتداءً إلى أنه مصطلح مركّب من مفردتين أساسيتين هما: "التراث" و"الثقافة"، ولكل منهما

¹ - منها اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اقرارها في مؤتمر العام في دورته السابع عشرة، باريس بتاريخ 16 نوفمبر 1972. وكذا اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، والتي اقرارها في مؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المشار اليها باسم اليونسكو المنعقد في باريس من 29 سبتمبر الى 17 اكتوبر 2003 في دورته الثانية والثلاثين

دلالاتها اللغوية والاصطلاحية الخاصة ومعناها المميز الذي يسهم في تحديد الشمول المفهومي لهذا المصطلحي المزدوج.

أ- التراث: يُقصد بـ "التراث" في معاجم اللغة العربية والأدب العلمي العربي ما وَرَّثَهُ الْخَلْفُ عَنْ السَّلَفِ من قيم وممتلكات مادية ومعنوية. وأصل الكلمة مُشتق من الفعل (وَرَّثَ)؛ حيث يُذكر في المجمعات اللغوية—ومنها لسان العرب لابن منظور—أن الوراثة (أصلها "وِرَاثَة" والتاء في تراث مُبدلة من الواو) تعني انتقال المال والجاه والمُجد من الآباء والأسلاف إلى الأبناء والأخلاف.¹

ويُقصد بتراث الأمة كل ما يمتلك قيمة مستمرة من عادات وتقاليده وآداب وعلوم وفنون، والتي تتوارثها الأجيال جيلاً بعد جيل، ومن ذلك التراث الإنساني والتراث الإسلامي والتراث الأدبي.²

ب- الثقافة: يرجع أصل هذه الكلمة إلى الفعل ثَقِفَ، فيقال: ثَقِفَ الشيء ثقفاً وثقافاً وثقوفة، أي حَزَقَهُ وأتقنه. كما يقال: رجلٌ ثَقِفٌ، أي حاذق فهِمٌ.³ وقد ورد في معجم المعاني الجامع أن الثقافة هي "العلوم والمعارف والفنون التي يُطلب الحذق فيها".⁴ وعلى الرغم من شُيوع استعمال مصطلح "التراث الثقافي"، إلا أنه لا يوجد تعريفٌ حَصْرِيٌّ ومُتَّفَقٌ عليه جامعٌ لهذا المفهوم؛ مرجعٌ ذلك إلى اختلاف أنماط التفكير، والتنوع الفكري، والحضاري، والعادات والتقاليد السائدة بين الدول، بل وحتى داخل النسيج المجتمعي للدولة الواحدة. ومع ذلك، فقد اجتهدت المنظمات الدولية والكتابات الفقهية والقانونية في إرساء تعريفات مقارنة لهذا المصطلح، وهو ما سنعرض لأبرزه فيما يأتي:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ت ث، المجلد الثاني، الجزء 6، دار صادر، بيروت، ص 4132-4136.

² - معجم الغني الزاهر، عبد النبي ابو العزم، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2013.

³ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 4165.

⁴ - الموقع الإلكتروني المعاني لكل رسم معنى: <https://www.almaany.com>

01-تعريف منظمة اليونسكو للتراث الثقافي بأنه: " هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة"¹.

02-كما ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة على أنه: " كل ما خلفه السلف من آثار علمية وفنية وأدبية، سواء مادية كالكتب والأثار وغيرها، ام معنوية كالآراء والانماط والعادات الحضارية المتنقلة جيلا بعد جيل، مما يعتبر نفيسا بالنسبة لتقاليد العصر الحاضر وروحه " التراث الاسلامي/ الثقافي / الشعبي"²

- وعرفه اخرون بأنه عبارة عن: " حصيلة الخبرات الفكرية والاجتماعية والمادية التي خلفها الأسلاف، سواء كانت مكتوبة أو شفوية، رسمية أو شعبية، لغوية أو غير لغوية، والتي انتقلت إلينا من الماضي البعيد والقريب."³

واستنتاجاً من مجمل التعريفات الفقهية السابقة للتراث الثقافي، يتضح وجود إجماعٍ فقهيٍّ على كونه يُشكّل الذاكرة الجماعية لمجتمعٍ معين داخل إقليم الدولة. وتقتضي الحماية القانونية والواقعية للتراث بالضرورة توافر عنصرين جوهريين هما: النقل والاستمرارية؛ اللذان يمثلان عماد مفهوم التراث من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية. فالتراث الثقافي يعكس الهوية الذاتية والعادات والتقاليد الخاصة بمجتمع محدد، ويتميز بالتواتر والانتقال المستمر من جيل إلى آخر، مما يجعله مكوناً حياً في الوجدان والوعي الجمعي لأفراد الجماعة. فضلاً عن ذلك، فإن التراث لا يقتصر على الصياغات الشفهية والمنقولات الماثورة فحسب، بل يتعدها ليشمل الممارسات الفعلية والمعالم المادية الملموسة التي تتجسد واقعياً في الإقليم.

¹ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الموقع الإلكتروني: <http://www.unesco.org>

² - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ومن معه، المجلد الاول، ط 01، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص. 2421.

³ - فريدريك معتوق، مدخل الى سيكيولوجيا التراث، دار الحداثة، ط 1، بيروت، ص 06

ثانيا- التراث الثقافي قانوناً:

الدارس لقانون الجزائري يلاحظ ان المشرع الجزائري أولى اهتمام كبيراً بحماية التراث قبل انضمامه الى اتفاقية الاممية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 وغيرها من الاتفاقيات ، فبعد الاستقلال قام بسن الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية¹ ، ليعوض بالقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي²، والمادة الثانية منه عرفت التراث الثقافي: تشمل الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة جميع الموجودات على أراضي الأملاك الوطنية وداخلها، سواء كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، إضافة إلى الموجودات في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ وحتى العصر الحاضر. كما يضم التراث الثقافي للأمة الممتلكات الثقافية غير المادية، المتمثلة في الإبداعات والتفاعلات الاجتماعية للأفراد والجماعات عبر العصور، والتي ما تزال مستمرة في التعبير عن نفسها حتى يومنا هذا³. فهو وسع الى حد عيد من مجال الموروث الثقافي.

لقد حاول المشرع الجزائري تقديم تعريف دقيق للتراث الثقافي بمختلف أبعاده وعناصره، سواء كان عقاراً أو منقولاً، أو يتعلق بالتراث المعنوي غير المادي، سواء كان عاماً أو خاصاً، وذلك بهدف حمايته لأسباب متعددة. فالتراث الثقافي يشكل كنزاً حضارياً للأمة، إذ يعكس ماضيها، ويعبر عن حاضرها، ويشكل أساساً لمستقبلها. و لذا وجب تحديد مكوناته ليتسنى للمشرع بسط حماية كافية له، ناهيك ان الاتفاقيات الدولية تلزم الدولة تحديد مكونات موروثها الثقافي.

¹ - أمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية، ج.ر، ع7، ص70. / الملغى بموجب المادة 107 من قانون 98/04

² - قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج، العدد 44،

³ - قانون رقم 98-04، السابق ذكره، ص 04.

الفرع الثاني: مدلول الجماعة المحلية

ان اتساع وظائف الدولة وتعددته نتج عنه اعتماد نظام اللامركزية كأسلوب إداري من اجل تلبية حاجيات الجمهور، وتقريب الادارة من المواطن وتمكينه من تسيير شؤونه بنفسه على الصعيد المحلي بواسطة جهاز يعرف بالجماعة المحلية أولاً-الجماعة المحلية فقهاً:

تعددت مصطلحات تحمل ذات المعنى وردت بالجماعات المحلية، كما وردت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه. أو بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس وطني كذلك أطلق عليها البعض بالحكم المحلي لتمتعها بنوع من الاستقلال عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية كما وردت بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل قاطن¹

ان مفهوم الجماعات الاقليمية يحمل مدلول واسع يمكن اقتصر تعريف بمعناه العام على انه: "عبارة عن رقعة جغرافية محددة، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب يتمتع بالشخصية المعنوية" ثانيا-الجماعة المحلية قانوناً:

اعترفت جل دساتير الجزائر المتعاقبة بالجماعات الاقليمية على اعتباره كيان للممارسة السلطة إقليمياً² فمن حق المواطن إدارة شؤونه عبر المجالس الشعبية المحلية المنتخبة محلياً.

¹ - عبد الحق فيدمة، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المستدامة، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيسي البليدة 02، المجلد 01، العدد 01، ص 120

² - نصت ف 01 من المادة 17 من دستور 2020 على ان: «الجماعات المحلية هي البلدية والولاية...»

تتجسد الجماعات الاقليمية في التشريع الجزائري سلطتي البلدية والولاية، بحيث هما الوسيلتان للتنظيم المحلي ومشاركة المواطن¹

- فالمشرع الجزائري عرف البلدية على انها: «... الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة. وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة»²

- بينما عرف المشرع الولاية على انها: «...الجماعة الاقليمية للدولة. وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...»³

انطلاقاً مما سبق نستخلص ان التراث الثقافي المحلي يمكننا تعريفه على مجموعة الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والمعنوية الكائنة والمملوكة لدى الجماعات الاقليمية (البلدية والولائية) أو المملوكة للأفراد القاطنين والمورثة عن اسلافهم واجدادهم عبر تاريخ توأجدهم في ذات الاقليم.

المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي المحلي المشمولة بالحماية القانونية

أشار فقهاء القانون إلى عدة تصنيفات للتراث الثقافي، من بينها تصنيفه حسب دوره وفاعليته إلى ثلاثة أشكال: فاعل، خامل، وقاتل، وذلك بناءً على أثره الإيجابي أو السلبي على المجتمع والثقافة⁴. من جهة أخرى، اتجه بعض الباحثين إلى تقسيم الموروث إلى

¹ - ويضم التقسيم الإداري للجماعات الاقليمية حالياً على 58 ولاية و1541 بلدية.

² - المادة الاولى من قانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج.ر، ع 37

³ - المادة الاولى من قانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر ع 12

⁴ - فالموروث الفاعل: هو الذي يفعل او يمهد للفعل في الحاضر والمستقبل، كالتراث العلمي مثلا الذي يمكن أن يستفاد منه حاضرا ومستقبلا. وفي مجال الموروث الثقافي نجد الفاعلية في بعض اللغات والفنون والآداب التي تستمر في الحاضر وتتجه نحو المستقبل.

- وأما الموروث الخامل: فهو الذي فقد أهميته مع مرور الزمن واختلاف الأحوال الحضارية، وإن كان له في الماضي شأنٌ عظيم أدى الى اتساعه. لكنه خامل اليوم قياسا لمقتضيات العصر، ومثاله في التراث العربي الكيمياء السحرية.

حضاري وثقافي، غير أن غالبية الفقهاء استقروا على تقسيمه إلى تراث مادي وتراث غير مادي. وهو التقسيم الذي اعتمدته المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04، لا سيما في مادته الثالثة، حيث صنف الممتلكات الثقافية إلى ممتلكات مادية (عقارية ومنقولة) وأخرى غير مادية. وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: التراث الثقافي المادي:

أولاً- مضمون التراث الثقافي المادي: ويراد بها كل ما أنتجه الإنسان أو استعمله في سبيل التكيف مع بيئته، حيث تندرج هذه الأشياء من الأدوات البسيطة كالأواني الفخارية التي استخدمها الإنسان القديم، وصولاً إلى الوسائل المتطورة مثل المركبات الفضائية في الدول المتقدمة تكنولوجياً¹.

أي أن التراث الثقافي المادي كل ما يمكن للإنسان إدراكه ولمسه من عناصر وأشياء ملموسة، والتي تخضع بطبيعتها لعامل التغير المستمر، وقد سعى الإنسان إلى اكتسابها أو ابتكارها بغرض تلبية حاجاته الأساسية. وتشمل الثقافة المادية مجالات متعددة، من أبرزها العمارة بمختلف صورها، كالمواقع الأثرية، والمدن العتيقة، والمتاحف، إلى جانب المباني والمنشآت ووسائل النقل. كما تمتد لتشمل مظاهر فنية وأدبية يُصطلح عليها بالتراث الأدبي والفني، مثل الملابس والحلي والآلات الموسيقية والمخطوطات والصناعات الحرفية التقليدية وغيرها². وهو ما تزخر وتمتاز به بلادنا في جميع اقطار الوطن عامة جنوبنا الكبير على وجه الخصوص.

- وأما الموروث القاتل: الذي يمكن أن نسميه بالمؤذي أو المعطل أو السلبي، فهو الذي يؤدي إلى أذى في التكوين الفكري والعلمي - والثقافي والحضاري بوجه عام لشعب من الشعوب. كالشعوذة والتنجم والدجل التي تعمل على تخدير العقلية المعاصرة وإلقائها في متاهات الخرافة.

¹ - مصطفى عمر حمادة، علم الإنسان مدخل الدراسة للمجتمع والثقافة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 205.

² - السيد عبد العاطي السيد، المجتمع والثقافة الشخصية دراسة في علم الاجتماع الثقافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 14

ثانيا- مكونات ومشتملات التراث الثقافي المادي: يشمل التراث الثقافي المادي في ظل القانون الجزائري قسمين أساسيين، هما: التراث المادي الثابت المتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية، والتراث المادي المنقول المتمثل في الممتلكات الثقافية المنقولة. أ- التراث المادي الثابت: وتُعرف هذه الفئة في اصطلاح علماء الآثار بالآثار الثابتة، وهي تتمثل في مختلف ما خلفه الأجداد من منشآت لا تزال قائمة، سواء كانت دينية أو جنائزية كالمعابد والمقابر والأضرحة والمساجد والجوامع، أو منشآت مدنية وعسكرية مثل الحصون والقصور والقلاع والحمامات، إضافة إلى السدود والأسوار. وبالرجوع إلى المادة 08 من القانون رقم 04-98، نجد أن المشرع الجزائري قد أقرّ ضرورة جرد وتصنيف وحماية مجموع الممتلكات الثقافية العقارية، والتي تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

01-المعالم التاريخية: تُعرّف المعالم التاريخية في القانون ما فحواه بأنها كل إنشاء هندسي أو معماري، منفرد أو ضمن مجموعة، يشهد على حضارة معينة أو على تطور مهم أو حادثة تاريخية، وتشمل بوجه خاص المنجزات المعمارية والفنية بمختلف أشكالها، والمباني ذات الطابع المتنوع، وآثار ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية، والمغارات والكهوف، والنصب التذكارية، وكافة العناصر المرتبطة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.¹

02-المواقع الأثرية: يُقصد بها في التشريع تلك المساحات، سواء كانت مبنية أو غير مبنية، والتي لا تؤدي وظيفة نشطة، لكنها تمثل شاهداً على نشاط الإنسان أو على تفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرض المرتبط بها. وتكتسي هذه المساحات قيمة تاريخية أو أثرية أو دينية أو فنية أو علمية أو إثنولوجية أو أنثروبولوجية. ويشمل هذا المفهوم على وجه الخصوص المواقع الأثرية، بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.²

¹ - انظر المادة 17 من قانون 04-98، السابق ذكره، ص 06.

² - انظر المادة 28 من قانون 04-98، السابق ذكره، ص 08.

03- والمجموعات الحضرية أو الريفية: ويُراد بها في القانون القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية التي تتميز بغلبة الطابع السكاني فيها، والتي تكتسب أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية نتيجة تجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، مما يبرر اتخاذ الإجراءات الخاصة بحمايتها وصيانتها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

ب- التراث المادي المنقول: وتُعرف أيضاً بالآثار المنقولة، وتشمل غالباً القطع النقدية والتحف الفنية الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية على اليابسة وتحت الماء، بالإضافة إلى القطع الخزفية والفخارية، والكتابات الأثرية، والعملات، والأختام، والحلي، والألبسة التقليدية، والأسلحة، وبقايا المدافن، والمخطوطات، ووثائق الأرشيف¹.

ولقد نظم المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية المادية المنقولة في نص المادة 50 من قانون 04-98 حيث تشمل هذه الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص، العناصر التالية²:

- الناتج عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية على اليابسة وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة، مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام، بالإضافة إلى الحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات ذات الصلة بالبحث العلمي في علم الإنسان والإثنولوجيا.
- الممتلكات الثقافية المرتبطة بتاريخ العلوم والتقنيات، وتطور المجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الفنية تشمل على وجه الخصوص:

¹ - عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، جامعة الجزائر، 2016، ص 03.

² - انظر المادة 50 من قانون 04-98، السابق ذكره، ص 11.

- الأعمال الفنية المرسومة: اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة بالكامل باليد على أي دعامة ومن أي مادة كانت.
- الرسوم والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسائط للإبداع الأصيل.
- التجمعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد، مثل منتجات الفن التمثالي والنقش، وتحف الفن التطبيقي المصنوعة من الزجاج والخزف والمعدن والخشب وغيرها.
- الكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.
- المسكوكات والطوابع البريدية، بما في ذلك الأوسمة والقطع النقدية.
- وثائق الأرشيف، بما فيها تسجيلات النصوص، والخرائط، وأدوات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات الصوتية، والوثائق القابلة للقراءة آلياً.

الفرع الثاني: التراث الثقافي اللامادي (المعنوي)

أولاً- مضمون التراث الثقافي اللامادي: يراد بالمرورث الثقافي غير المادي بأنه كل تراث ثقافي منقول يفتقد إلى الصفة المادية، رغم إمكانية الاحتفاظ به في أوعية مادية. وبرز هذا المفهوم رسمياً عندما تبنت الدول الأعضاء في اليونسكو عام 2003 اتفاقية تهدف إلى صون وحماية التراث الثقافي غير المادي¹، وتمت المصادقة عليها في 20 يونيو 2007 من قبل أكثر من 78 دولة.

¹ - عرفت المادة الثانية التراث الثقافي غير مادي من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة به: «...الممارسات والتصورات واشكال التعبير والمعارف والمهارات -وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبداعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع

ثانيا-مشمتملات التراث اللامادي: المشرع الجزائري بدوره اقر بصون الممتلكات الثقافية الغير المادية وأعتبره من مقومات الهوية الوطنية، كما حدد المشرع مشتملاتها، ومن أبرزها: علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية الشعبية، الأناشيد والألحان، المسرح، فنون الرقص والإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية، فنون الطبخ، التعبيرات الأدبية الشفوية، القصص التاريخية والحكايات، الحكم والأساطير والألغاز، الأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ، بالإضافة إلى الألعاب التقليدية¹.

المبحث الثاني: الآليات القانونية كأداة داعمة للجماعات المحلية لنهوض وحماية

مورثها الثقافي

ان مسألة اهتمام الجماعة المحلية بثرائها الثقافي على مستوى اقليمها أصبح يلقي اهتماما كبيرا على المستوى العالمي والوطني نظرا لقيمتها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وللحفاظ عليه من المظاهر السلبية نتيجة التدهور والاهمال ونظرة القاصرة من بعض المنتخبين المحليين بجعله من الامور الثانوية، الامر الذي دفع بالمشرع الى سن العديد من التشريعات والتنظيمات بهدف توزيع الصلاحيات على مختلف الجهات المركزية واللامركزية التي من شأنها ان تلعب دور في مجال المحافظة على الموروث الثقافي المحلي سواء المادي واللامادي.

وعليه التشريعات تعتبر الجماعات المحلية ركيزة اساسية في المحافظة على تراثها الثقافي، وهو ما نلاحظه من خلال القواعد التي سنها المشرع في هذا المجال، مما سبق سنخرج على الوسائل القانونية التي أقرها المشرع للجماعات الاقليمية لحماية تراثها الثقافي والنهوض ه على مستواه المحلي كمطلب أول، ومن تم تبيان واقع حماية تلك الجهات له كمطلب ثان.

بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية...»

¹ - انظر المادة 67 من قانون 98-04، السابق ذكره، ص 13.

المطلب الأول: الوسائل القانونية المقررة للجماعة المحلية لحماية للتراث الثقافي

تملك الجماعة المحلية على اعتبارها سلطة عامة جملة من الأدوات والوسائل قانونية التي تمكنها من التدخل في مجال حماية تراثها الثقافي بشقيه المادي واللامادي، سنحاول هنا تحديد حدود تخصصها من خلال الآتي:

الفرع الأول: حماية الجماعة المحلية للتراث الثقافي المادي

تتجلى مظاهر الحماية القانونية التي أقرها القانون الجزائري بهدف حماية التراث الثقافي المادي على الجوانب التالية:

أولا- استحداث لجنة ولائية للممتلكات الثقافية

تم انشاء لجان مختصة تعنى بالتراث الثقافي على مستوى كل ولاية الوطن تدعى " اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية اوكلت لها مهمة¹:

- دراسة كافة الطلبات المتعلقة بتصنيف الممتلكات الثقافية، أو إنشاء قطاعات محمية، أو تسجيل الممتلكات الثقافية، والعمل على تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية المختصة.
- تقديم الرأي والمداوالت حول الطلبات المقدمة لتسجيل الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية الكبرى بالنسبة للولاية المعنية، وإدراجها ضمن قائمة الجرد الإضافي.

ثانيا- اعداد مخطط ولائي دائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

ولضمان احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي والتعمير في كل ولاية، يُعهد إلى المجلس الشعبي الولائي بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات

¹ - المادة 80 من قانون 04-98، السابق ذكره، ص 16.

المحفوظة، وذلك بمداولة وبناءً على طلب الوالي بعد إخطار من الوزير المكلف بالثقافة¹. بعد المصادقة على المداولة الولائية يتولى الوالي اعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لنشر فحواه بمقر البلدية لمدة شهر²

ثالثا- اقتراح انشاء القطاعات المحفوظة على مستوى المحلي

تضم القطاعات المحفوظة المجموعات العقارية الحضرية والريفية، بما في ذلك القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية ذات الطابع السكني الغالب، والتي تبرز أهميتها التاريخية أو المعمارية أو الفنية أو التقليدية من خلال تجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، مما يستوجب العمل على حمايتها وصيانتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها³.

القانون مكن الجماعات المحلية والحركة الجمعوية بتقديم اقتراح يرفع الى وزير الثقافة بغرض استصدار مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزراء كلا من الثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير، وكذا استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁴.

رابعا- القيام بتمويل صيانة وترميم الممتلكات الثقافية المحلية

الصيانة تهدف بالأساس الى مد عمر التراث الثقافي المادي وذلك بإتباع طرق فنية لمنعه من التدهور الناتج عن تأثره بالعوامل الطبيعية والبشرية ان مسؤولية صيانة وترميم الممتلكات الثقافية العامة واقعة على عاتق الدولة والجماعات المحلية مما يستوجب تخصيص مبالغ للقيام بذلك، كما اجاز القانون

¹ - المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 324-03 مؤرخ في 05 اكتوبر 2003-يتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر، ع 60، الصادر في 08 اكتوبر 2003، ص18.

² - المادة 04 من ذات المرسوم.

³ - المادة 41 من قانون 04-98، السابق ذكره، ص10.

⁴ - المادة 42 من قانون 04-98، السابق ذكره، ص10.

للجماعات المحلية المساهمة بمنح اعانات للعقارات الثقافية المملوكة للخواص من اجل اشغال الدعم أو التقوية و/ أو الاشغال الكبرى¹

وينبغي الاشارة ان الصيانة والترميم مسؤولية مشتركة بين الدولة والحائزين للممتلك الثقافية والتقصير عنه يترتب عليه قانونا نزع ملكية التراث الثقافي من حائزه² وحفاظا عليه من اضرار تلحقه يصعب اصلاحه لاحقا

خامسا- القيام بنشر دعوى التصنيف وقرار التصنيف للممتلكات العقارية الثقافية بعد التصنيف بمثابة عملية اجرائية هدفها اصفاء الحماية النهائية للممتلكات العقارية الثقافية³، ويحق لوزير الثقافة، في أي وقت، أن يفتح دعوى لتصنيف المعالم التاريخية عن طريق قرار رسمي يُنشر في الجريدة الرسمية، ويتم إشهاده لمدة شهرين بمقر البلدية التي يقع ضمن تراها المعلم التاريخي.

ويحق للمالكين خلال هذه المدة تقديم ملاحظاتهم كتابياً في دفتر خاص تحتفظ به المصالح غير الممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة. ويعتبر سكوت المالكين بعد انقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة ضمنية.

في حال تقديم اعتراض على التصنيف من قبل الحائزين، يتم إحالة الاعتراض إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها⁴. وتصدر اللجنة رأياً مطابقةً يُعد الأساس لاتخاذ قرار التصنيف أو رفضه خلال مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استلام دفاتر الاعتراضات.

¹ - المادة 83 من نفس القانون.

² - المادة 46 و47 من نفس القانون

³ اقر القانون امكانية التنازل بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يحوزها الخواص-على ان تحتفظ هذه الممتلكات المصنفة بنتائج التصنيف اثناء انتقالها الى جهة أخرى / المادة 16 من قانون 04-98 السابق ذكره، ص06.

⁴ - المادة 18 من قانون 04-98

يلاحظ ان المشرع الجزائري قد أغفل مسألة التعويض من عدمه في حال اعتراض الحائزون على التصنيف، بخلاف ذلك نجد المشرع الفرنسي اشار الى تمكين الحائز المعارض من طلب تعويض مادي يرفع امام مجلس الدولة¹

تم يتم إعلان التصنيف المعلم التاريخي بقرار من وزير الثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية² ويتم نشره في الجريدة الرسمية، يتولى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته بنشره ايضا في مديرية الحفظ العقاري.

سادسا- التدخل العاجل لحماية التراث الثقافي المادي من كل الاخطار المحدقة

وفقا لإحكام قانون البلدية يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية حماية التراث التاريخي او الثقافية ورموز التورة التحريرية³، ويضطلع والي الولاية بدور مكمل في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي، مع السهر على ترقيته وتثمينه بالتعاون مع البلديات الواقعة ضمن إقليم ولايته وتحت وصيائه.⁴

فالجماعات المحلية بما تملكه من سلطة ضبطية ادارية أو قضائية قد تجد نفسها مضطرة للتدخل في الظروف غير عادية بهدف حماية المعالم التاريخية كحال وجود تصرفات ضارة تطال الممتلكات الثقافية (تخريب؛ سرقة؛ نهب، الاتجار غير مرخص...) بان تتدخل فوراً للحد من تلك الظواهر السلبية، ورفع دعوى قضائية ضد المعتدين امام جهات القضائية، كم يحق للجماعات المحلية ايضا منع التخييم او اقامة اسواق بالقرب منها بغاية الحفاظ على الثروة التاريخية

¹ Hugues, Périnet Marquet, La Protection publique des biens culturel en droit français-Revue international de droit comparé, N°02, 1990, page 796.

² - المادة 19 من قانون 04-98، السابق ذكره، ص 07

³ -مط 04 للمادة 94 من قانون 10-11-المتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص 16

⁴ - المادة 98 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية، السابق ذكره، ص 18.

سابعا-تقييد التراخيص المرتبطة بالتراث الثقافي المادي

يعد التراخيص وسيلة من وسائل تدخل السلطة العامة في ممارسة النشاط الفردي مما قد ينشأ عنه من ضرر يصعب ادراكه، فالدولة تقوم بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، كما يمكنها رفض الاذن بممارسة النشاط إذا كان الاحتياطات لا تكفي للوقاية منه أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا¹.

المشرع ايماننا منه بقيمة التراث الثقافي حرص على تقييد صلاحيات الجماعات المحلية سواء على مستوى الولاية أو البلدية، بحيث لا يجوز منح تراخيص البناء أو الهدم التي قد تمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي أو الثقافي إلا بعد استشارة وموافقة مصالح وزارة الثقافة².

كما قام المشرع ايضا بتقييد الجماعات المحلية من القيام أو منح تراخيص تعليق اللافتات واللوحات الاشهارية على المعالم التاريخية المصنفة او المقترح لاحقا تصنيفها الا بعد استصدار موافقة مسبقة من مصالح وزارة الثقافة³.

ثامنا-اقتناء التراث الثقافي الخاص

وفقا للقواعد العامة يمكن للجماعات الاقليمية دمج ممتلكات المملوكة للخواص الغير المصنفة في املاكها العمومية سواء البلدية او الولائية اما عن طريق شراءها او عن طريق هبة أو وصايا⁴، لكن التساؤل يثار حول إمكانية دمج التراث الثقافي الخاص

¹ - عزاوي عبد الرحمان، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، نوقشت 02 جوان 2007، ص 157.

² - انظر المادة 69 من قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، ع 52

³ - المادة 22 من قانون 98-04، السابق ذكره، ص 08. / والمادة 66 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع 43، الصادر في 20 يوليو 2003، ص 17.

⁴ - انظر مطة 03 للمادة 82 من قانون البلدية، السابق ذكره، ص 14.

المصنف رجوعا الى المادة 05 من قانون 04-98 نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يشر لتمكين الجماعات الاقليمية قيام به مكتفيا بدمجها ضمن الاملاك العمومية التابعة للدولة دون غيره، يبدو ان المشرع يهدف بذلك لتوفير اقصى حماية للتراث الثقافي المادي.

الفرع الثاني: حماية الجماعة المحلية للتراث الثقافي اللامادي:

تمتاز الجزائر عن سائر دول العالم بتنوع التراث الانساني اللامادي فكل منطقة يتفرد بتراث معين يختلف عن اقرب اقاليم، عليه عكف المشرع على احصائه والزم الجهات المحلية المختصة على تخزينه والعمل على صونه، نحن من خلال هذا الفرع الذي سنحاول معرفة اسهامات التي تقدمها الجماعة المحلية في حمايته خلال ما يلي:

أولا-قيام اللجان المحلية احصاء التراث الثقافي اللامادي

ان مسألة احصاء التراث الثقافي المادي المحلي تندرج ضمن اختصاصات اللجان المجالس البلدية والولائية المختصة في الشؤون الثقافية وتعمل على التكفل به ثانيا-المساهمة باقتراح تخزين التراث الثقافي اللامادي المحلي لدى الجهات المختصة تنص المادة 69 من القانون رقم 04-98 على أن تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية يتم بمبادرة من وزير الثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة، أو أي جهة مؤهلة، وذلك في بنك وطني للمعطيات يشرف عليه مدير الثقافة على مستوى الولاية¹.

حسنا فعل المشرع حينما منح حق المبادرة البلدية والولاية اقتراح تخزين مورث ثقافي غير مادي بهدف التعريف وتكوين رصيد ثقافي متكامل يعبر عما تحوزه افرادها من معارف علمية او تاريخية او ادبية، فنون كون ان هذه العناصر تعتبر ثروة ثمينة محفوظة في ادهانهم وجب تخزينها وتبقى ذاكرة الامة بمنأى عن الضياع والنسيان.

¹ - المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي 325-03 المؤرخ في 05 اكتوبر 2003 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في بنك الوطني للمعطيات، ج.ر، ع60، صادر في 08 اكتوبر 2003،

المطلب الثاني: واقع اهتمام الجماعات الاقليمية بتراثها الثقافي في ظل العولمة

الثقافية:

تسعى الجماعات المحلية في إطار مهامها نحو النهوض وتطوير بالثقافة محليا من خلال تشكيل لجنة ثقافية على مستوى المجالس المحلية في كلا من هيئة البلدية والولاية يتكفل منتخبها على السهر وحماية القيمة التراثية التي تزخر بها مناطقهم من أجل المصلحة العامة فهذه اللجان بمثابة صمام الامان لتراث والتعريف به وخرجه من الساحة المحلية الى الوطنية

الواقع أثبت وجود تفاوت بين مختلف المجالس المحلية حول مسألة الاهتمام وترقية تراثها الثقافي تعددت اسبابها وتتفق كلها على

عدم الوعي بقيمته على كافة النواحي، رغم ذلك نلمس وجود مظاهر ونماذج ايجابية تعنى به وهو ما نحاول الاشارة اليه بإيجاز في الآتي.

الفرع الأول: مظاهر اهتمام الجماعات المحلية بالتراث الثقافي المادي:

تتنوع مظاهر اهتمام الجماعة المحلية بآثارها الثقافي وتعمل جاهدة على استغلالها لدوافع سياحية واقتصادية وخلق حركية ثقافية من خلال أولا-انشاء متاحف محلية

يهدف ترويج تراث البلدية على اعتبارها قاعدة محلية واطاحة فرصة لاكتشاف امكانياتها التاريخية، الديمغرافية الايكولوجية، السياحية، وكل ما من شأنه ان يمثل فخرا عبر تاريخ المنطقة أوصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية البلديات كامل تراب الوطني الجهات

بضرورة انشاء متاحف بلدية دائمة الاستقبال للجمهور مع أولوية زيارات تلاميذ المدارس والمؤسسات التعليمية والباحثين

كما أوصى القائمين عليه ضرورة اتخاذ التدابير التالية¹:

- العمل على تطوير مجموعة التحف التاريخية للبلدية فضلا عن جمع مصادر المعرفة والثقافة الخاصة بالجماعة المحلية.
- انشاء قاعدة وثائقية لتاريخ البلدية وتثمين الاعمال الفنية الخاصة بها
- عرض الخرائط الجغرافية البلدية القديمة التي تحمل اسماءها السابقة.
- في إطار المقاربة التعاونية والتشاركية بين البلدية والفاعلين ضرورة العمل مع الخواص والافراد والاعيان اثناء جمع الاغراض المتحفية.
- ثانيا-تمويل ودعم التظاهرات الثقافية التراثية:

تعد التظاهرة تجمعا جماهيريا هدفه النهوض بالمقومات هوية منطقة معينة وتساهم في تعريف الأجيال الصاعد بتاريخ وحضارة المنطقة، فالعديد من الولايات ساهمت بتمويل التظاهرات ومهرجانات بالقرب من المناطق الاثرية نذكر: مهرجان تيمقاد (الاوراس)، جميلة (سطيف)، سيرتا فشن (قسنطينة)، مهرجان تلمسان للمنمنمات والزخرفة الاسلامية " الزليج...الخ

الفرع الثاني: مظاهراهتمام الجماعات المحلية بالتراث الثقافي اللامادي

تتعدد انواع التراث الثقافي اللامادي ويصعب حصرها ان لم تتضافر الجهود اللازمة بين الادرة العامة المحلية والفاعلين في العمل على ترقيته وتشجيع توثيقه كهوية محلية ووطنية للوقوف في وجه التعدي عليه وسرقته في ظل العولة الثقافية الجارفة، ولتصدي لذلك تعمل الجماعات المحلية على القيام ما يلي:

- حث الفرق الفلكلورية والفنية على انشاء جمعيات ثقافية
- دعم وتمويل الجمعيات الثقافية والفنية
- توثيق الفنون الادبية والشعرية

¹ - التعليم رقم 1098 بتاريخ 12 ديسمبر 2018-تتعلق بإنجاز متحف للبلدية

- حث الشخصيات التاريخية على توثيق سيرتهم الذاتية

- تكريم وتشجيع الفاعلين في التراث الثقافي الغير المادي

خاتمة:

لقد اضفى المشرع الجزائري حماية على الممتلكات الثقافية وأحاطها بجملة من القواعد القانونية تتولى تنفيذها جهات إدارية مختصة على رأسها وزارة الثقافة وفروعها، كذا الجماعة المحلية والجمعيات ضمن استراتيجية مشتركة فاعلة تهدف الى المحافظة وصون ذاكرة الامة من العبث والاندثار

والواقع ان اشراك الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي ضرورة حتمية نابعا من كونه نتاج افرادها المنتمين لها، ورسالة من ماضيها وطريقا الى مستقبلها، فالدور الذي تلعبه السلطات المحلية ليس قاصرا على وظيفة الحماية بل يتعداه الى ترقيته في بيئته وظهاره للوجود والعمل على استغلاله كقيمة مضافة وعاملا لجذب الاستثمار السياحي وتحقيق عائدات اقتصادية، كما يشكل قيمة داعمة في ترسيخ الانتماء الوطني والسبيل لاعتزاز افراد المجتمع بهويتهم الوطنية.

النتائج المتواصل اليها في الدراسة:

- أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري قد وضع إطاراً قانونياً متكاملاً لحماية التراث الثقافي، يشمل التراث المادي وغير المادي.

- تبين أن الجماعات المحلية (البلدية والولاية) تضطلع بدور أساسي في حماية التراث، من خلال آليات التسيير، والتصنيف، والتخطيط العمراني، والتعاون مع الجهات المركزية.

- كشفت الدراسة أن فعالية هذا الدور تبقى محدودة نسبياً بسبب بعض العراقيل، كضعف الإمكانيات المادية والبشرية، وتعقيد الإجراءات الإدارية، وقلة التنسيق مع القطاعات ذات الصلة.

- أظهرت النتائج وجود تداخل في الاختصاصات بين مختلف المتدخلين، مما قد يؤثر على نجاعة الحماية.

- أكدت الدراسة أهمية إشراك الفاعلين المحليين، خاصة الجمعيات والباحثين، في حماية واثمين التراث الثقافي.
- بينت النتائج أن اثمين التراث الثقافي يمكن أن يشكل رافعة للتنمية المحلية، خاصة في المجال السياحي والاقتصادي.
- خلصت الدراسة إلى ضرورة تفعيل دور الجماعات المحلية من خلال دعمها بالإمكانيات، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز التنسيق مع وزارة الثقافة.

ولعل اهم اقتراحات التي يمكن ان نقدمها:

- العمل على تعديل القواعد القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي يتمشى مع متطلبات التي طرأت في الساحة القانونية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني والدولي، خصوصاً بعد صدور عدد من الاتفاقيات الدولية الحديثة، مثل: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (2003)، واتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي (2005). كما شمل التحديث إدراج ميادين جديدة في التراث المادي، وخصوصاً الحرف التقليدية والممارسات الاجتماعية.
- تعديل التنظيمات المرتبطة باختصاصات الجماعات المحلية في قطاع الثقافة التراثية، نوه بالخصوص مرسوم رقم 81-382 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية في قطاع الولاية، وجعله بما يتناسب والتغيرات والمستجدات التي طرأت على المنظومة القانونية.
- ان اشراك مهمة حماية التراث الثقافي للجماعات المحلية لا يجب ان يقف مجرد استنباط قواعد قانونية عامة ومجردة، بل يجب ان يتعداها الى حد توفير الجو الملائم حتى يمكنها من العمل بشكل فعال ومستمر، وذلك من خلال توفير أكبر قدر من الاستقلالية في ممارستها لهذه المهمة الى توفير الامكانيات المادية.

- قيام الجهات الوصية بتشجيع وحث المجالس الشعبية المحلية على ضرورة حماية بترائها الثقافي وجعله من الاولوية اهتماماتهم من خلال صيانتهم وترميم المعالم التاريخية والثقافية، وردع كل شكل من اشكال التعدي عليه واعداد مخطط خاص وعاجل لوقايتهم من الاخطار المحدقة يصعب تداركها لاحقا (فيضانات؛ الزلازل؛ الحريق؛ الحشرات الضارة.... الخ)

- توصية الجماعات المحلية بضرورة استغلال الامثل لتراثها الثقافي المادي واللامادي والعمل على ترقيته به وجعله قيمة مضافة لجلب الاستثمار السياحي، لتهوض بالاقتصاد المحلي والوطني، وبالتالي خلق فرص عمل وحركية تجارية والحرفية في المنطقة، ولا يتأتى ذلك الا بتوفير تسهيلات ادارية لتحفيز وتشجيع القطاع الخاص والمستثمرين لجلب رؤوس الأموال نحو هذ الفرص المربحة والمستدامة.

- مواصلة قيام الجماعات المحلية بتدعيم المادي والمعنوي للجمعيات الثقافية التراثية والفنية والادبية، فضلاً عن تقديم التسهيلات للباحثين الأكاديميين والمخابر البحثية، سواء المتخصصة في علم الآثار والتنقيب أو في مجالات أخرى ذات صلة سواء من الجامعات الوطنية وبالشراكة مع الجامعات الخارجية الرائدة في المجال، للقيام بالأبحاث والدراسات في المناطق التي تم اكتشافها أو التي لم تُستكشف بعد. التي تزخر بها المنطقة بهدف الكشف عن قيمتها الاجتماعية والتاريخية.

قائمة المصادر والمراجع:

01. موسوعة أوقاموس:

- لسان العرب، ابن منظور، ت ث، المجلد الثاني، الجزء 6، دار صادر، بيروت.
- معجم الغني الزاهر، عبد الني ابو العزم، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2013.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ومن معه، المجلد الاول، ط 01-عالم الكتب، القاهرة، 2008.

02. الكتب:

- مصطفى عمر حمادة، علم الإنسان مدخل الدراسة للمجتمع والثقافة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- فريدريك معتوق، مدخل الى سييسولوجيا التراث، دار الحداثة، ط 1، بيروت.
- السيد عبد العاطي السيد، المجتمع والثقافة الشخصية دراسة في علم الاجتماع الثقافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، جامعة الجزائر، 2016.

03. المقالات:

- عبد الحق فيدما، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المستدامة، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيبي البلدية02، المجلد01، العدد 01
- hugues , Périnet Marquet- La Protection publique des biens culturel en droit français-Revue international de droit comparé,N°02, 1990.

04. الاتفاقيات والقوانين والقرارات:

- المرسوم الرئاسي 442-20 يتضمن تعديل دستور لسنة 2020.
- اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اقرارها في مؤتمر العام في دورته السابع عشرة، باريس بتاريخ 16 نوفمبر 1972. وكذا اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، والتي اقرارها في مؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المشار اليها بإسم اليونسكو المنعقد في باريس من 29 سبتمبر الى 17 أكتوبر 2003 في دورته الثانية والثلاثين.
- أمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية، ج.ر، ع7، الصادر 23 يناير 1968، ص70. / الملغى بموجب المادة 107 من قانون 04/98
- قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالهيئة والتعمير، ج.ر، ع52
- قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، ع44، الصادر 17 يونيو 1998.
- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع43، الصادر في 20 يوليو 2003.
- قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج.ر، ع37
- قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، ع12
- مرسوم تنفيذي رقم 03-324 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كفايات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر، ع60
- مرسوم التنفيذي 03-325 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المحدد لكفايات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في بنك الوطني للمعطيات، ج.ر، ع60

- التعليم رقم 1098 بتاريخ 12 ديسمبر 2018، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بإنجاز متحف للبلدية

05. مواقع الانترنت:

- الموقع الإلكتروني المعاني لكل رسم معنى: <https://www.almaany.com>

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الموقع الإلكتروني:

<http://www.unesco.org>